

**تعليمات ترخيص وتصنيف الناقلين ووسطاء الشحن على الطرق وترخيص الفروع واصدار التصاريح بموجب أحكام المواد ( ٢٠/أ ) ، ( ٦ ) ، ( ١١ ) ، ( ١٣ ) من نظام ترخيص وتصنيف الناقلين ووسطاء الشحن رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٣**

**المادة (١) :** تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص وتصنيف الناقلين ووسطاء الشحن على الطرق وترخيص الفروع واصدار التصاريح لسنة ٢٠١٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

**المادة (٢) :** اضافة الى التعريفات الواردة في قانون نقل البضائع رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته وقانون هيئة تنظيم النقل البري رقم (٤) لسنة ٢٠١١ ، يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

**الهيئة :** هيئة تنظيم النقل البري .  
**المجلس :** مجلس ادارة الهيئة .  
**المدير العام :** مدير عام الهيئة .  
**القانون :** قانون نقل البضائع على الطرق المعمول به .  
**الترخيص :** الموافقة التي تصدر عن الهيئة لمزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق أو أعمال وسطاء الشحن على الطرق .

**النقل الثقيل للبضائع على الطرق :** النقل بمركبة الشحن التي يكون وزنها الإجمالي ( ٢١ ) طن فما فوق .

**الناقل :** الشخص المرخص من الهيئة لمزاولة اعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق .

**وسيط الشحن :** الشخص المرخص من الهيئة المتعاقد مع الناقل باسمه الخاص لحساب الشاحن ومصالحته لنقل البضائع على الطرق وفق احكام القانون .

**مركبة الشحن :** المركبة المصممة لنقل البضائع على الطرق مقابل أجر وكما هي معرفة في قانون السير.

**الرأس القاطر :** المركبة غير المعدة للشحن بحد ذاتها والمصممة لجر مقطورة أو نصف مقطورة.

**القاطرة :** المركبة المعدة للشحن والمجهزة لجر مقطورة.

**نصف المقطورة :** المركبة غير الآلية المصممة ليجرها رأس قاطر يحمل جزءاً من وزنها .

**المقطورة :** المركبة غير الآلية المصممة لتجرها قاطرة دون أن تحمل أي جزء من وزنها .

**البضائع العامة :** مختلف انواع البضائع باستثناء البضائع التي تحتاج الى انماط نقل متخصصة مثل النفط الخام ومشتقاته والزيوت النباتية والاعنام والمثقلات والسيارات والحاويات والمواد المبردة والباطون الجاهز وأية انماط نقل متخصصة اخرى يقرر المجلس إضافتها.

**التصريح :** الموافقة الصادرة عن الهيئة لاستخدام مركبات الشحن وفقاً لأحكام نظام ترخيص وتصنيف الناقلين ووسطاء الشحن والتشريعات ذات العلاقة.

## ترخيص وتصنيف الناقلين لمزاولة اعمال النقل الثقيل للبضائع

**المادة (٣):** لغايات هذه التعليمات تعتمد أنماط النقل على الطرق المتخصصة التالية أو أي نمط آخر يتم اعتماده مستقبلا من قبل المجلس :

أ. نقل النفط الخام ومشتقاته.

ب. نقل الحاويات.

ج. نقل الزيوت النباتية .

د. نقل المواد المبردة.

هـ. نقل السيارات.

و. نقل المتقلات.

ز. نقل الأغنام والمواشي.

ح. نقل الباطون الجاهز.

ط. نقل البضائع العامة.

**المادة (٤):** بالإضافة الى الشروط والمواصفات الواردة في قانون السير والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وكذلك الواردة في أي تشريعات أو قرارات صادرة عن اي جهة رسمية اخرى بهذه الخصوص يشترط في مركبات الشحن والرؤوس القاطرة والقاطرات والمقطورات وأنصاف المقطورات التي تزاوّل أنماط النقل المحددة في المادة (٣) أعلاه ما يلي :

أ. نقل النفط الخام ومشتقاته بالصهاريج.

التقيد بشروط السلامة العامة الواجب توفرها في الصهاريج الناقلة للنفط الخام الصادرة عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية والجهات الرسمية الأخرى مع وضع اللاصقة الإرشادية الخاصة بالمادة المنقولة وحسب تعليمات مديرية الدفاع المدني.

ب. نقل الحاويات.

١. أن تكون مجهزة لنقل الحاويات ومزودة بأقفال تثبيت الحاويات (Twist Locks) ووحدة توليد للكهرباء للحاويات المبردة.

٢. أن تكون أبعاد مركبات الشحن والقاطرات والمقطورات وأنصاف المقطورات مناسبة لقياس الحاويات المستخدمة في النقل وحسب المواصفات المعتمدة من الجهات المختصة.

ج. نقل الزيوت النباتية بالصهاريج.

التقيد بمواصفات الصهاريج الناقلة للزيوت النباتية الصادرة عن وزارة الصحة والجهات الرسمية الأخرى .

#### د. نقل المواد المبردة.

١. توفر وحدة تبريد ذات طاقة كافية لتأمين درجات الحرارة المطلوبة .
٢. توفر أجهزة تسجيل الحرارة .
٣. طلاء صندوق مركبة الشحن والقاطرة والمقطورة ونصف المقطورة بألوان عاكسة للأشعة من الخارج .

#### هـ. نقل السيارات.

١. أن تكون ذات طابق واحد أو طابقين كحد أعلى .
٢. أن تكون مجهزة بروافع هيدروليكية أو ميكانيكية لاستعمالها لرفع وانزال رمبة الطابق الثاني إن وجدت.
٣. أن تكون مجهزة بوسائل ذاتية لصعود ونزول السيارات .

#### و. نقل المنقولات.

أن تكون المقطورات أو أنصاف المقطورات ذات أرضية منخفضة ( LOW BED ) .

#### ز. نقل الأغنام والمواشي.

١. أن تتوفر المواصفات الخاصة والثابتة لنقل الأغنام والمواشي كالفواضع الوسطية وفتحات التهوية الجانبية.
٢. أن تكون الأرضيات خشنة تناسب الأغنام والمواشي .

#### ح. نقل الباطون الجاهز .

أن تكون مصممة حصراً لنقل الباطون الجاهز.

#### ط. نقل البضائع العامة.

أن تكون مجهزة لتناسب وطبيعة البضاعة المنقولة.

#### المادة (٥): الشروط المطلوبة للترخيص :

أ- الشروط المطلوبة لترخيص الناقل لمزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق والخاضع للتصنيف وفق أحكام نظام ترخيص وتصنيف الناقلين :

١. أن يكون مسجلاً بموجب أحكام قانون الشركات أو نظام سجل التجارة المعمول بهما حسب مقتضى الحال ومن ضمن غاياته أنماط النقل المراد مزاولتها وفق أنماط النقل المحددة في المادة (٣) من هذه التعليمات.
٢. أن لا يقل رأس المال المسجل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار.
٣. تقديم كفالة بنكية لا تقل قيمتها عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار ووفق الصيغة التي يقرها المدير العام وعلى أن تكون غير مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب لضمان حسن تنفيذ الشروط والالتزامات المترتبة عليه بمقتضى التشريعات النافذة وأحكام القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .
٤. تعتمد لغايات الترخيص مركبات الشحن والرؤوس القاطرة والقاطرات والمقطورات وانصاف المقطورات المملوكة والمسجلة رسمياً باسم الشركة/ المؤسسة الناقلة و/ أو المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي وفق قانون التأجير التمويلي المعمول به وعلى أن تكون رخص اقتناء المركبات عند تقديم طلب الترخيص أو تجديده سارية المفعول وتعتمد الرؤوس القاطرة لكافة أنماط النقل المطلوب مزاولتها في حال توافقها مع ذلك، وتعتمد مركبات الشحن الآلية والمقطورات وأنصاف المقطورات حسب صفة استخدامها ضمن نمط النقل المطابق لصفة استخدامها.

٥. أ. أن لا يقل عدد الرؤوس القاطرة و/ أو مركبات الشحن الآلية عن (٥) .  
ب. يشترط بأن لا يقل عدد أنصاف المقطورات ضمن نمط النقل المتخصص الواحد المطلوب مزاولته وفق أنماط النقل المحددة في المادة (٣) من هذه التعليمات عن (٥) .  
ج. تعتمد مركبات الشحن الآلية على نمط النقل المتخصص المطابق لصفة استخدامها فقط .
٦. أن يقوم بالإدارة لدى الشركة الناقلة مدير أردني الجنسية وحاصل على شهادة ثانوية عامة كحد أدنى.
٧. تقديم ما يثبت توفر جهاز إداري يتناسب وحجم الاسطول بما لا يقل عن (٣) إداريين .
٨. تقديم وثائق رسمية تثبت التزام الشركة/ المؤسسة باحكام قانون الضمان الاجتماعي الساري المفعول.
٩. توفير مكتب لا يقل مساحته عن (٥٠) متر مربع مجهز بهاتف وفاكس وعلى الشركة / المؤسسة الناقلة إبراز سند الملكية أو عقد الإيجار المصدق من الجهات الرسمية حسب الأصول وحديثة الإصدار.
١٠. توفير ساحة لا تقل مساحتها عن (٢) دونم لمبيت الشاحنات. وعلى الشركة / المؤسسة الناقلة إبراز سند الملكية أو عقد الإيجار المصدق من الجهات الرسمية حسب الأصول وحديثة الإصدار وموافقة من البلدية المختصة على استخدام الساحة كمبيت للشاحنات .

#### ب- شروط ترخيص الناقل لمزاولة أعمال النقل الثقيل لل بضائع على الطرق غير الخاضع للتصنيف وفق أحكام نظام ترخيص وتصنيف الناقلين :

١. أن يكون مسجلاً بموجب أحكام قانون الشركات ومن ضمن غاياته أنماط النقل المراد مزاولتها وفق أنماط النقل المحددة في المادة (٣) من هذه التعليمات.
٢. أن لا يقل رأس المال المسجل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسين ألف دينار وعلى أن يكون المساهمين أو الشركاء في السجل التجاري من مالكي مركبات الشحن الافراد وعلى أن لا يقل عددهم عن (١٠) عشرة.
٣. أن يقدم كفالة بنكية لا تقل قيمتها عن (١٠٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار ووفق الصيغة التي يقرها المدير العام وعلى أن تكون غير مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب لضمان حسن تنفيذ الشروط والالتزامات المترتبة عليه بمقتضى التشريعات النافذة وأحكام القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه
٤. تعتمد لغايات الترخيص مركبات الشحن والرؤوس القاطرة والقاطرات والمقطورات وانصاف المقطورات المملوكة والمسجلة رسمياً باسماء المساهمين أو الشركاء الواردة اسماؤهم بالسجل التجاري للشركة و/ أو المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي وفق قانون التأجير التمويلي المعمول به وعلى أن تكون رخص اقتناء المركبات عند تقديم طلب الترخيص أو تجديده سارية المفعول وتعتمد الرؤوس القاطرة لكافة أنماط النقل المطلوب مزاولتها في حال توافرها مع ذلك، وتعتمد مركبات الشحن الآلية والمقطورات وأنصاف المقطورات حسب صفة استخدامها ضمن نمط النقل المطابق لصفة استخدامها.
٥. أ. أن لا يقل عدد الرؤوس القاطرة و/ أو مركبات الشحن الآلية عن (١٠) .  
ب. يشترط بأن لا يقل عدد أنصاف المقطورات ضمن نمط النقل المتخصص الواحد المطلوب مزاولته وفق أنماط النقل المحددة في المادة (٣) من هذه التعليمات عن (١٠) .  
ج. تعتمد مركبات الشحن الآلية على نمط النقل المتخصص المطابق لصفة استخدامها فقط .
٦. أن يقوم بالإدارة لدى الشركة الناقلة مدير أردني الجنسية وحاصل على شهادة ثانوية عامة كحد أدنى.
٧. تقديم ما يثبت توفر جهاز إداري يتناسب وحجم الاسطول لديها بما لا يقل عن (٣) إداريين .
٨. تقديم وثائق رسمية تثبت التزامها باحكام قانون الضمان الاجتماعي الساري المفعول.
٩. توفير مكتب لا يقل مساحته عن (٥٠) متر مربع مجهز بهاتف وفاكس وعلى الشركة إبراز سند الملكية أو عقد الإيجار المصدق من الجهات الرسمية حسب الأصول وحديثة الإصدار.
١٠. توفير ساحة لا تقل مساحتها عن (٢) دونم لمبيت الشاحنات. وعلى الشركة إبراز سند الملكية أو عقد الإيجار المصدق من الجهات الرسمية حسب الأصول وحديثة الإصدار وموافقة من البلدية المختصة على استخدام الساحة كمبيت للشاحنات .

## المادة (٦) :

١. يقدم طلب الترخيص الى المديرية المعنية على النموذج المعتمد لهذه الغاية وتقوم الهيئة بعد دراسة الطلب بالموافقة المبدئية عليه او رفضه على ان يكون مبررا .
٢. في حال الموافقة المبدئية يقوم طالب الترخيص وخلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالموافقة المبدئية باستكمال كافة المتطلبات اللازمة للترخيص .

## المادة (٧) : يتم تجديد الترخيص بناء على طلب خطي من الناقل مرفقاً به الوثائق التالية :

١. كشفاً بمركبات الشحن المسجلة باسم الناقل و/أو المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي للناقل المصنف وعلى أن تكون رخص اقتنائها سارية المفعول.
٢. كشفاً بمركبات الشحن المسجلة باسماء مالكي مركبات الشحن الافراد أو مستأجريها ايجارا تمويليا الواردة اسمائهم في السجل التجاري للناقل غير المصنف وعلى أن تكون رخص اقتنائها سارية المفعول.
٣. رخصة مهن سارية المفعول مطابقة لعقد إيجار المكاتب أو سند الملكية.
٤. عقد إيجار أو سند ملكية للساحات مصدقا حديثا وحسب الأصول وبموافقة من البلدية المختصة على استخدام الساحة كمبيت للشاحنات .
٥. كفالة بنكية سارية المفعول تتفق مع مدة الترخيص .
٦. سجل تجاري حديث .
٧. وثائق رسمية تثبت استمرارية توفر الكادر الإداري .

## المادة (٨) :مع مراعاة ما ورد في الفقر (د) من المادة (٩) من نظام ترخيص وتصنيف الناقلين ووسطاء الشحن واطافة الى المتطلبات الواردة في المادة (٥/ أ ) من هذه التعليمات يصنف الناقل لمزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق ضمن الفئات التالية :

### - الفئة الأولى ويشترط فيها ما يلي :

١. أن لا يقل رأس المال المسجل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.
٢. أن لا تقل قيمة الكفالة البنكية عن (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار .
٣. أن لا يقل عدد مركبات الشحن الآلية التي يملكها أو يستأجرها بموجب عقد تأجير تمويلي عن (٤٠) أربعين مركبة .
٤. أن يقوم بالإدارة لدى الشركة / المؤسسة الناقلة مدير أردني الجنسية وحاصل على الشهادة الجامعية الاولى وأن يقدم شهادة تثبت خبرته في قطاع نقل البضائع على الطرق بما لا يقل عن (٥) سنوات أو شهادة الجدارة المهنية للمدراء العاملين في قطاع النقل البري (CPC) .
٥. أن لا يقل عدد الادرايين عن (٨) إداريين .
٦. توفر مكتب لا تقل مساحته عن (١٥٠) متر مربع .
٧. توفر ساحات لا تقل مساحتها عن (٥) دونم لمبيت الشاحنات .

### - الفئة الثانية ويشترط فيها ما يلي:

١. أن لا يقل رأس المال المسجل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار.
٢. أن لا تقل قيمة الكفالة البنكية عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار .
٣. أن لا يقل عدد مركبات الشحن الآلية التي يملكها أو يستأجرها بموجب عقد تأجير تمويلي عن (٢٥) خمس وعشرين مركبة .

٤. أن يقوم بالإدارة لدى الشركة / المؤسسة الناقلة مدير أردني الجنسية وحاصل على الشهادة الجامعية الاولى وأن يقدم شهادة تثبت خبرته في قطاع نقل البضائع على الطرق بما لا يقل عن (٥) سنوات أو شهادة الجدارة المهنية للمدراء العاملين في قطاع النقل البري (CPC) .
٥. أن لا يقل عدد الادريين عن (٥) إداريين .
٦. توفر مكتب لا تقل مساحته عن (١٠٠) متر مربع .
٧. توفر ساحات لا تقل مساحتها عن (٣) دونم لمبيت الشاحنات .

**- الفئة الثالثة ويشترط فيها ما يلي:**

١. أن لا يقل رأس المال المسجل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار.
٢. أن لا تقل قيمة الكفالة البنكية عن (١٥٠٠٠) خمسة عشرة ألف دينار .
٣. أن لا يقل عدد مركبات الشحن الآلية التي يملكها أو يستأجرها بموجب عقد تأجير تمويلي عن (١٠) عشر مركبات.

**- الفئة الرابعة ويشترط فيها ما يلي :**

١. أن لا يقل عدد مركبات الشحن الآلية التي يملكها أو يستأجرها بموجب عقد تأجير تمويلي عن (٥) خمس مركبات .

## ترخيص وتصنيف وسطاء الشحن على الطرق

### المادة (٩) : شروط ترخيص وسطاء الشحن :

١. أن تسجل (الشركة / المؤسسة ) في المملكة وفقا لأحكام قانون الشركات أو نظام سجل التجارة المعمول بهما حسب مقتضى الحال ومن ضمن غاياتها أعمال وسطاء الشحن على الطرق .
٢. أن لا يقل رأس مال ( الشركة / المؤسسة) المسجل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار أردني .
٣. تقديم كفالة بنكية لا تقل قيمتها عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ووفق الصيغة التي يقرها المدير العام وعلى أن تكون غير مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب لضمان حسن تنفيذ الشروط والالتزامات المترتبة عليها بمقتضى التشريعات النافذة وأحكام القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .
٤. توفير مكتب لا تقل مساحته عن (٥٠) متر مربع مجهزة بهاتف وفاكس وعلى الشركة / المؤسسة إبراز سند الملكية أو عقد الإيجار المصدق من الجهات الرسمية حسب الأصول وحديثة الإصدار.
٥. أن يقوم بالإدارة لدى ( الشركة / المؤسسة) مدير متفرغ أردني الجنسية وحاصل على شهادة ثانوية عامة كحد أدنى .
٦. توفير جهاز إداري بما لا يقل عن (٣) إداريين .
٧. تقديم وثائق رسمية تثبت الالتزام باحكام قانون الضمان الاجتماعي الساري المفعول.

### المادة (١٠) :

١. يقدم طلب الترخيص الى المديرية المعنية على النموذج المعتمد لهذه الغاية وتقوم الهيئة بعد دراسة الطلب بالموافقة المبدئية عليه او رفضه على ان يكون مبررا .
٢. في حال الموافقة المبدئية يقوم طالب الترخيص وخلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالموافقة المبدئية باستكمال كافة المتطلبات اللازمة للترخيص .

### المادة (١١) : يتم تجديد الترخيص بناء على طلب خطي من وسيط الشحن مرفقاً به الوثائق التالية :

١. رخصة مهن سارية المفعول مطابقة لعقد إيجار المكاتب أو سند الملكية.

٢. كفالة بنكية سارية المفعول تتفق مع مدة الترخيص .
٣. سجل تجاري حديث .
٤. وثائق رسمية تثبت استمرارية توفر الكادر الإداري.

**المادة (١٢) :** اضافة الى ما المتطلبات الواردة في المادة ( ٩ ) من هذه التعليمات يصنف وسطاء الشحن ضمن الفئات التالية :

**- الفئة الأولى ويشترط فيها ما يلي :**

١. أن لا يقل رأسمال عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أردني.
٢. أن لا تقل مساحة المكتب عن (١٢٠) مئة وعشرين متراً مربعاً.
٣. أن يقوم بالإدارة لدى الشركة / المؤسسة مدير أردني الجنسية وحاصل على الشهادة الجامعية الاولى وأن يقدم شهادة تثبت خبرته في قطاع نقل البضائع على الطرق بما لا يقل عن (٥) سنوات أو شهادة الجدارة المهنية للمدراء العاملين في قطاع النقل البري (CPC) .
٤. أن لا يقل عدد الاداريين عن (٨) موظفين .
٥. أن لا تقل قيمة الكفالة البنكية عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار.
٦. أن تقدم الشركة / المؤسسة ما يثبت امتلاكها لمستودعات أو مراكز لوجستية بسعة تخزينية لا تقل عن (٥٠٠) متر مربع.

**- الفئة الثانية ويشترط فيها ما يلي :**

١. أن لا يقل رأسمال عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار أردني..
٢. أن لا تقل مساحة المكتب عن (١٠٠) مئة متر مربع.
٣. أن يقوم بالإدارة لدى الشركة / المؤسسة مدير أردني الجنسية وحاصل على الشهادة الجامعية الاولى وأن يقدم شهادة تثبت خبرته في قطاع نقل البضائع على الطرق بما لا يقل عن (٥) سنوات أو شهادة الجدارة المهنية للمدراء العاملين في قطاع النقل البري (CPC) .
٤. أن لا يقل عدد الاداريين عن (٥) موظفين .
٥. أن لا تقل قيمة الكفالة البنكية عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار
٦. أن تقدم الشركة / المؤسسة ما يثبت امتلاكها أو استئجارها لمستودعات أو مراكز لوجستية بسعة تخزينية لا تقل عن (٢٥٠) متر مربع.

**- الفئة الثالثة ويشترط فيها تحقيق المتطلبات الواردة في المادة ( ٩ ) من هذه التعليمات .**

## ترخيص الفروع

**المادة (١٣) :** يجوز للنقل أو وسيط الشحن فتح فرع أو أكثر له في المملكة وفقاً للشروط التالية :

١. أن يتوافر في الفرع مكتب لا تقل مساحته عن ( ٥٠ ) خمسين متر مربع مجهز بهاتف وفاكس وعليه إبراز سند الملكية أو عقد الإيجار مصدقاً من الجهات الرسمية .
٢. أن يقوم بإدارة الفرع مدير أردني الجنسية وأن يقدم شهادة خبرة تثبت عمله في مجال نقل البضائع على الطرق بما لا يقل عن (٣) سنوات.

٣. تقوم المديرية المعنية في الهيئة بالتأكد من توفر الشروط المطلوبة أعلاه بما في ذلك الكشف الحسي على الفروع المطلوب ترخيصها .

٤. تمنح الموافقة على الفرع بقرار من المدير العام أو من يفوضه ويثبت الفرع على الرخصة.

## إصدار التصاريح

### المادة (١٤)

١. لا يتم تسجيل أو ترخيص أي مركبة شحن للنقل الثقيل للبضائع على الطرق بالصفة العمومية في إدارة ترخيص السواقين والمركبات إلا بعد موافقة الهيئة والحصول على التصريح اللازم وفق النموذج المعتمد من الهيئة.
٢. التصريح سنوي ومرتب بصلاحية رخصة اقتناء مركبة الشحن وتجدد عند انتهاء مدته.
٣. لا يجوز تجديد تصاريح مركبات الشحن بعد مضي أكثر من سنتين على انتهائها إلا بموافقة المجلس.

## أحكام عامة

### المادة (١٥)

١. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (٩) من نظام ترخيص وتصنيف الناقلين ووسطاء الشحن يصدر المدير العام أو من يفوضه :

أ. رخصة مزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع متضمنة فئة التصنيف وفق احكام النظام والتعليمات الصادرة لهذه الغاية ومحدد فيها أنماط النقل المصرح له بمزاولتها ولمدة سنة تقويمية واحدة .

ب. رخصة مزاولة أعمال وسطاء الشحن على الطرق متضمنة فئة التصنيف ولمدة سنة تقويمية واحدة .

٢. تصدر الجهات المختصة رخص مهن استناداً إلى رخصة مزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق و/ أو وسطاء الشحن الصادرة عن الهيئة والسارية المفعول

### المادة (١٦)

١. يجدد الترخيص سنوياً وفي حال التأخر عن تجديده يدفع الناقل أو وسيط الشحن مبلغاً إضافياً نسبته (٥%) من رسوم الترخيص عن كل شهر تأخير أو أي جزء منه ولغاية ثلاثة أشهر.
٢. يحظر على الناقل أو وسيط الشحن مزاولة أعماله في حال التخلف عن تجديد الترخيص مدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه ويعتبر الترخيص في هذه الحالة ملغى حكماً ولا يحق للناقل أو وسيط الشحن التقدم بطلب جديد للترخيص إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ إلغائه.
٣. يحق للهيئة إجراء الكشف الحسي في أي وقت تراه مناسباً للتأكد من توافر الشروط المطلوبة للترخيص.

المادة (١٧): لا يسمح بأعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق إلا بموجب وثيقة نقل أصولية صادرة وفق أحكام قانون نقل البضائع على الطرق النافذ المفعول .

المادة (١٨) : تسلك مركبات الشحن والقاطرات والرووس القاطرة والمقطورات وأنصاف المقطورات المصرح لها مزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق المسارات المحددة من قبل الجهات الرسمية المختصة وتلتزم بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها على الطرق في المملكة.

المادة (١٩) : تلغى بموجب هذه التعليمات كافة التعليمات الصادرة بموجب نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

مجلس إدارة هيئة تنظيم النقل البري